



نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ (نظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٨٩)

كما نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٥٨ على الصفحة ٢٠٥٠ بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٩

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزير : وزير التربية والتعليم .
المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة - اللواء .

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ٣ اصدار شهادة الثانوية

أ . تصدر شهادة الدراسة الثانوية العامة مرة واحدة بتوقيع الوزير او من ينيبه .
ب. يجوز اصدار شهادة بدل شهادة الدراسة الثانوية العامة التالفة بعد استردادها .

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ٤ اصدار تصديق او ترجمة

لا يجوز اصدار تصديق او ترجمة لشهادة او لكشف علامات او نسخ عنه الا بعد صدور الاصل .

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ٥ فرض رسوم على الرخص والمكوس

تستوفي رسوم الامتحانات العامة ورسوم الشهادات وكشوف العلامات والتصديقي والوثائق وترجماتها حسب الفئات المعينة في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

تاريخ السريان ١٦-١٠-١٩٨٩

المادة ٦ الغاءات

يلغى النظام المالي للامتحانات العامة رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

٧/ ١٠/ ١٩٨٩

المنشور في العدد ٣٦٥٨ على الصفحة ٢٠٥٠ بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٩ والساري بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٩ نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ (نظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٨٩) والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٩ (نظام رسوم الامتحانات لسنة ١٩٨٩)